

بسم الله الرحمن الرحيم
مسئلة تكفير المعين للشيخ العلامة المحقق عبد الله ابن عبد الرحمن
ابا بطين مفتي الديار النجدية في زمانه رحمه الله تعالى **سؤال**
في تكفير المعين قال رحمه الله تعالى الجواب
ظاهر الآيات والاحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من اشرك
بالله تعالى فعبد غيره معه الله كافر ولم يفرق الا في تكفير المعين
وغیره قال تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا من اهدى سبيلهم فقد اعلم في كل
واحد من المشركين وجميع العلماء في كتب الفتوى يذكرون حكم الكافر
اول ما يذكرون من انواع الكفر والردة الشرك فقالوا من الشرك بالله كفر
ولم يستثنوا الجاهل ومن زعم ان الله صاحبه او ولد له ولم يستثنوا
الجاهل ومن قد عرف ان الله عظيم كافر ومن استنصره بالله
او رسوله او كتبه كفر اجماعا لقوله تعالى لا تعبدوا ما سجدوا لله
ويذكرون انواعا كثيرة بجما عكرف صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره
ثم يقولون من ارتد عن الاسلام قتل بعد الاستتابة فكلوا
برده قبل الكفر باستتابة والاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة
انما تكون للمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من محمد واحد من العبادات
الخمس او استحل شيئا من المحرمات كالخمر والسخريه وسخوة الكافر او شرب
فيه يكره اذا كان مثله لا يجزئ له ولم يقولوا ذلك في الشرك وسخوة
مما ذكرنا بعضه بل اطلقوا الكفر ولم يقدوه بالجهل والافقوا بين
المعين وغيره وكذا ذكرنا ان الاستتابة لا تكون الا للمعين وكل جف
مسئلة ان يشرك في نفسه قال ان الله صاحبه او ولد له او ان جبريل
غلط في المسئلة او ينكر البعث بعد الموت او ينكر احد من الانبياء
وقيل

وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك وسخوة وقد قال صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا يعم المعين وغيره
واعظم انواع تكفير الدين الشرك بالله تعالى عبادة غيره لقوله
تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
اي الذنوب اعظم اشما عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو منكفر
واما قول الشيخ رحمه الله تعالى في موضع من كلامه لما ذكر
الشرك قال ولكن العقوبة الجاهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم
حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان مرادة
المعين تجزئ في غير موضع بغير فعل الشرك ولم يتوقف في تكفيره
حتى يبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في مسئلة
الوسائط فمن جعل الملائكة والانبيا وسائط يدعونهم ويتوكل عليهم
ويستلهم جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يسألهم اغفر ان التوب
وهذه آية القلوب وتفرج الكرب وسد الفجوات فهو كافر باجماع
المسلمين ان قال من اثبت وسائط بين الله وبين خلقه
كالسجاب الذين يكونون بين الملك ووعيته بحيث يكونون هم يقومون
الى الله حوايج خلقه بمعنى ان الخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما
ان الوسايط عند الملوك يسئلون الملوك حوايج الناس فيهم منهم و
الناس يسئلونهم اذ بانهم ان يبشروا سؤل الملك او ان يطلبهم
من الوسايط انفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم اقرب الى الملك من
الطالب فمن اثبتهم وسائط علم هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب
ان يستتاب فان تاب واقتل فانظر قوله فهو كافر باجماع المسلمين
فجزم بكفر من هذه حاله والله اجماع المسلمين ولم يقل في هذا